وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت من علي رضي
الله تعالى عنه وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل
متقتنا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا
من فطنته ولا يرى عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة
وعشرون الى احد وثلاثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة وام
واختين لاب وام واختين لام وابن محروم ان عنده يحجب هذا الابن الزوجة
من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من
النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلاثين لان للزوجة الثمن
وهو ثلاثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان ستة
عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احدى وثلاثون وعند غيره
هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول
فيما ذكرنا من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى ثم لما فرغ
من بحث العول شرع في بيان ضده وهو الرد فقال **الرد ضده** اي ضد العول
وقد تقدم بيانه **فان فضل عنها** اي عن فروض اصحاب السهام **ولا عصبة**
قيد به لانه لو كان هناك عصبة اخذ الفاضل فلا رد معه **يرد ذلك** الفاضل
عليها **عليهم** اي على اصحاب الفروض **بقدر سهامهم** اي بحسب النسب
بين سهامهم **الا على الزوجين** فانه لا يرد عليهما والرد على الوجه المذكور
قول عامة الصحابة كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن
ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى
كما في شرح السيد للسراجية قالوا ان لم يكن بيت المال يرد الفاضل على
ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه لا يرد على ثلاثة الزوجين والجدة وقال عثمان
يرد على الزوجين ايضا **فان اتحد جنس المردود عليهم** هذا هو القسم
الاول من الاقسام الاربعة وجه الحصر فيها ان الموجود في المسئلة اما
صنف واحد ممن يرد عليه او اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين
اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة
قسمت المسئلة من عدد رؤوسهم اي رؤوس ذلك الجنس الواحد لان جميع
المال لهم بالفرض والرد معا ورؤوسهم متماثلة فلا مزية لراس على اخر
وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من
اثنين واعط كل واحد نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال
اليهما على السوية فتكون القسمة على عدد الرؤوس كما في العصبات اعني اذا
ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضا يقسم على عدد رؤوسهم فينقسم الكل

كذلك

ابنا قطعا لتطويل المسافة في القسمة **وان كان** المردود عليه **جنسين**
او ثلاثة احترازا عن عدم من لا يرد عليه ولا يكون ازيد من ذلك دليل
كونه كذلك الاستقراء وهو هذا القسم الثاني **فمن عدد سهامهم** اي من
مجموع سهامهم اعني اصل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة
واخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل
الاثنين اصل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة
واخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة واقسم التركة عليهما نصفين
فلكل واحد منهما نصف المال او من ثلاثة واذا كان فيها ثلث وسدس
كولدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع
السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلاثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم
التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام
ثلثه او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن
او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة
منها اربعة ثلاثة للبنت وربع منها للام او بنت الابن او من خمسة
اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان
كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين
لام وكاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلاث ايضا من ستة
والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة
وللام سهم واحد فتجعل للتركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام
وفي الصورة الثانية قد اجتمع اخماس ثلاثة سهام للبنت وواحد لبنت
الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن
فللبنت ثلاثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفي الصورة
الثالثة تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من
الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا
كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت
كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم
بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه
المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا
وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم ينقسم عليها ولبنات الابن سهم
واحد فلا ينقسم عليهن فاضرب الثلاثة اعني عدد رؤوس من انكسر
عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فتصير اثنا عشر للبنت منها تسعة
ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن **وان كان مع الاول**
اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه **من لا يرد عليه** يعني ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)